

# جدي أوصى أن يوقف قسم من بيته فهل يجوز أن يصرف على جدتي من بعض آجار الوقف؟ (75611)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل توفي جدي رحمه الله وعنده منزل مكون من دورين اوصى بالدور الاول له والدور الثاني لزوجته الجدة وبعد فترة خرجت الجدة لمنزل اخر وتم تأجير المنزل بخمسين الف ريال في السنة - [00:00:00](#)

خمسة وعشرين الف للدور الارضي وخمسة وعشرين الف للدور الاعلى وللجدة متطلبات لكبر سنها غير مصروفات البيت وقال بعض الاعمام نأخذ جزء من حصة الجد لانه يبقى انها زوجته وهي من مصروفاته - [00:00:25](#)

وبعضهم قال لا بانه حق خاص للجد وقد اوقف هذا له رأيكم في ذلك لماذا لا يصرف عليها من من اه مما وقفه على الجدة لان السؤال غير واضح. طيب خرجت من البيت - [00:00:46](#)

ما دام واقفن عليها فلها حق السقيا ولها الانتفاع بالاجرة ننتبه باجرة الدورة الاسفل الذي خصصه الموصل لها نعم الدور الموصي لها ما يفي بمتطلباتها متطلباتها اشد من خمسة وعشرين الف - [00:01:19](#)

نحتاج اكثر من خمسة وعشرين لانه يقول والجدة متطلبات لكبر سنها يظهر في في وصية الموصي على ما يصرف استغلت اه الدور الاعلى على على من يصاب كان يوجد في الوصية ما يوضح - [00:01:53](#)

راجعوها راجعوا وصيته نعم - [00:02:18](#)